

وشرط الحيلة الذي فيه قبض الحجر والمجلس وشرط الحيلة
 العين ان تكون العين معية مقدر وعلى تسليمها عين
 استيفاء المنفعة المذكورة منها ويتصل استيفاء المنفعة
 بالتعقد ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها وان تعقد
 المدة تبقى فيها العين غالباً ولو كانت المدة ما يزيد سنه
 في الأرض فلا تصح اجارة احد العبدین ولا غائب وابقا
 فارض لا مالها ولا يقربها المطر للزراعة وحايض كالتسليم
 المسبب وسكوت حذ الرضاغ بلا اذن زوج ولا الله كما في العام ٧
 المستعمل غير المسماح ويوزله ولا الشرح للوقوف ولا ما
 لا يبقى الا سنه مثلاً اكثر منها بشرطها ان تكون المنفعة
 مباحة متقومة معلومة كالزرع او يبي او محل قنطرة
 حديد او قطن في مدة معلومة باجرة معلومة ولو
 بالروية جزا او منفعة اخرى فلا تصح على زمر
 وحمل غير اراققتها وكلمة بياح لا كلفة وفيها
 وان زويت الساعة وحمل قطار العين ما هو وكل
 شهر بدرهم الجمل بقدر المنفعة ولا بالقيمة و
 الكسوة المنفعة قد لا تعرف الا بالزمان كالسكنى
 والرضاع فتقدر به وقد تعرف بهما كما الخاطبة
 والبناء وتعلم القران فيقدر باختيار فان قدر

والاستعمال العام

الا بالعمل كالخوض فيمنش به وقد تعرف

بهما

هما الخيط هذ النوب بياض باض هذا اليوم لم يصح
 ونسباً معرفة الوكب بمشاهدة او وصف تام هو
 كذا ما ركب عليه من محل وغيره وفي اجارة النمة ذلك
 جنس الدابة ونوعها وذكر كونه اكر او انش في
 الاستجار للركوب كالحمل الا ان يكون لغرض جارة
 وما يحتاج للتمكن من الانتفاع كما المفتاح والزمام
 والقتب والسرج فهو على المكزي اذ كمال الانتفاع
 كالمحمل والقطا والدلو والحبل فعلى المكزي وعلى المكزي
 في اجارة النمة الخروج معه والتجمل والحط والقراب
 الكعب والبركة بحمل المرأة والصنيفة والمكزي
 ان يستوفي المنفعة بالمعروف او مثلها بالقيمة
 او مثله فاذا استاجر ليزرع حنطة زرع مثلها
 او ليركب اركب مثله وان جاور المكزي اليه لزمه المسمى
 في المكان واجرة المثل للزائد ويجوز تجارة الاجرة ويجوز
 تجارة الاجرة وتاجيلها فان اطلقا تجملت ويجوز
 في اجارة النمة تجمل المنفعة وتاجيلها وان تلفت
 العين المستأجرة انقضت في المستقبل وان تعين

المكان